ولما كان العرض العام ساقطا عن الاعتبار لعدم افادته لشرح الماهية
وتمييزها عن غيرها لو نظر للتركيب مع كل من الجنس والفصل والخاصة
ولذلك تركب الخاصة مع الفصل ساقط عن الاعتبار لعدم فائدتها معه
ولذلك سقط ايراد بعضهم لذلك حد تام سمي حد المنفعة من
دخول افراد غير المحدود والحد لغة المنع وتاما لذكر اجزاء الماهية
فيه بتمامها وقوله وحد ناقص سمي حدا لما ذكر وناقصا لنقصه عن
التام لحذف بعض الاجزاء منه وقوله ورسم تام سمي رسما لكونه اشار
وعلامة تعلى الماهية والرسم لغة اسم لذلك وتاما لتشبهه بالحد
التام من حيث انه ذكر فيه الجنس مقتبلا بما هو كالفصل من الخواص
وقوله ورسم ناقص سمي رسما لما ذكر وناقصا لنقصه عن التام بحذف
بعض اجزائه منه فان قيل لم لم يسم الرسم حدا مع وجود علة
التسمية فيه وهو المنع اجيب بان ذلك في الحد لكونه بالذاتيات
اقوى منه في الرسم لكونه بالعرضيات مع كون ما ذكر اعني تسميته
رسما اعلى مما انسب به ولك ان تجيب بان علة التسمية
لا تؤخرها فالحد الخ انما فصيحة القيدين احترز من الجنس
البعيد والفصل كذلك لكن فيه ان الفصل البعيد ساقط عن
الاعتبار فلا حاجة للاحتراز عنه ولذلك جعل بعضهم التقييد
بالقريب لبيان الواقع بالنسبة للفصل ولرد به عدم التقييد به
فيما بعد في تعريف الانسان اي في مقام تبيين حقيقة
الانسان من الجنس القريب والخاصة انما قيد بالقريب جريا
على القول بان المركب من الجنس البعيد والخاصة يسمى رسما ناقصا
كما ذكر بعد واما على القول بانه يسمى رسما تاما فلا تقييد
وكل منهما ان كان عليه ان يقول وكل منهما اما وحده او مع الجنس
الخ ليناسب صنيعه بعد او مع ذكر اجزائه بالمطابقة اي
كان يقال الانسان جسم نام حساس متحرك بالارادة ناطق
ومنهم من شرط في تمامه الخ مقابل لما يفهم من اطلاقه فيما مر
من انه لا يشترط ذلك فذكر الجزء الخ اي كان يقال في تعريف الانسان
حيوان

حيوان ناطق وقوله فان عكس الخ اي كان يقال في ذلك ناطق حيوان وقوله
لم يسم عند هو لانه الخ اي لان الاعم لا فائدة له حينئذ فكان التعريف
انما وقع بالاخص فتنبه ولعل قائلا ان يقول بانه يسمى بذلك ينظر وان
لذكر اجزاء الماهية فيه وان لم يكن للاعم فائدة بل ناقصا اي بل
يسمى حدا ناقصا ومنهم من شرط التركيب الخ مقابل ايضا لاطلاق
فيما مر قوله الغضبية هي ماخوذة من الغضا بمعنى
الحكم وانما اخذت منه لانها تتضمن الحكم الذي هو النسبة بان الطرف
وهي اما فعلية بمعنى مفعولة اي مقضي فيها او بمعنى فاعلة اي
قاضية على الاسناد المجازي واعلم ان المركب التام المحتمل للصدق
والكذب يسمى كما قاله في التلويح من حيث اشتماله على القضية
بمعنى الحكم قضية ومن حيث احتماله للصدق والكذب خبرا
ومن حيث افادته الحكم اخبارا ومن حيث كونه جزءا من الدليل مقدمة
ومن حيث كونه يطلب بالدليل مطلوبا ومن حيث كونه يحصل من
الدليل نتيجة ومن حيث كونه يبحث عنه مسئلة ومن حيث
كونه يفتقر الى دليل دعوى ومن حيث كونه محلا للبحث مبحثا فالذات
واحدة واختلاف العبارات باختلاف الاعتبارات اللفظ
المركب الخ بحث فيه بانه غير جامع لخروج القضية المعقولة كما لو
تعقلت زيد قائم ولم تلاحظ بشيء والمركبة من معقول وغير
نحو اقوم فالضمير المستتر معقول واقوم ملفوظ واجيب بان المراد
باللفظ ولو بالقوة فدخل ما ذكر والمراد بالمركب هنا المركب الاسنادي
فخرج لا ما يشمل المركب التقييدي وقد اشتمل هذا التعريف على
ثلاثة قيود اثنان منها للاخراج وواحد للادخال وهو قوله بالنظر
الى ذاته كما هو شان قيد القيد بالنظر الخ وان لم يحتمل ذلك
بالنظر للمخبر او بالنظر للعقل او بالنظر للواقع او بالنظر للدليل شرع عن
فلا يقال ان اخباره تعالى واخبار رسله وما علم بالضرورة صدقه
او كذبه بل الخبر مطلقا واخبار مسيلمة في دعواه النبوة غير محتملة
للصدق والكذب لان اخباره تعالى واخبار رسله وما علم بالضرورة

Copyright © King Saud University